العلة الربوية في الأصناف الأربعة

د.عبد الله بن مبارك آل سيف
قسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث بعنوان (العلة الربوية في الأصناف الأربعة)، قصدت منه بحث العلة الربوية في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة وما في معناها، أما العلة الربوية في النقدين فغير مقصودة بالبحث هنا.

وقد قصدت بهذا البحث كتابة دراسة مقارنة عن هذه المسألة بجمع الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح وثمرة الخلاف، حيث لم أر من أفردها ببحث مستقل مشبع، والله نسأله الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق للحق والصواب.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه كتباً متخصصاً في علة الربا في الأصناف الأربعة، وكل من تكلم عنها تكلم عنها باختصار ولم يشبعها بحثاً، فمثلاً: كتاب الدكتور صالح السلطان " الربا علته وضوابطه وبيع الدين " فهو كتاب من الحجم الصغير ١٧×٢٤سم في ١١٨ صفحة مع الفهارس تكلم فيه عن علة الربا في الأصناف الأربعة في تسع صفحات مع صغر حجم الكتاب وكبر حجم الخط المستخدم، وفي حين ذكر المؤلف أربعة أقوال ذكرت في بحثي تسعة أقوال بأدلتها ومناقشاتها، أما كتاب الدكتور عمر المترك " الربا والمعاملات المصرفية "فقد تكلم عنها في حدود ١٤ صفحة ولم يستوعب جميع الأقوال والمناقشات، وبقية الكتب ليس فيها مزيد إشباع لهذه المسألة.

منهج البحث:

١. إجراء الدراسة المقارنة وفق المنهج العلمي المعتمد من تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وقمت بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت والترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٣. ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

٤. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب، والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٥. لا أترجم للإعلام إلا في القليل النادر لعالم غير مشهور ويحتاج لترجمته في السياق.

٦. إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

* * *

العلة الربوية في الأصناف الأربعة

د.عبد الله بن مبارك آل سيف
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يبحث هذا الموضوع عن العلة الربوية في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة وما في معناها، وقد قصد الباحث بهذا البحث كتابة دراسة مقارنة عن هذه المسألة بجمع الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح وثمرة الخلاف، حيث لم ير من أفردها ببحث مستقل مشبع، وقد ناقش الباحث في المبحث الأول الخلاف في أصل التعليل حيث اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم -أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة - على جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟. على قولين. ثم اختلف القائلون بالتعليل في تحديد العلة على تسعة أقوال ذكرها الباحث في المبحث الثاني واستعرض أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

المبحث الأول: خلاف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء:

قال ابن رشد: " أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت (١)، إلا ما حكي عن ابن عباس" (٢).وقد صح عنه الرجوع عنه (٣).وقد حكى الإجماع ابن قدامة على جريان الربا في الأصناف الستة فقال: "فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع" (٤).وكذا حكاه القرافي في الفروق (٥)، وابن القيم (٦).

وقد اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لايقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم–أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة – على جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟.على قولين.

القول الأول: أن علته متعدية وليست قاصرة على الأصناف المذكورة–على خلاف بين العلماء في تحديد هذه العلة –، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية (٧)، والمالكية(٨)، والشافعية (٩)، والحنابلة (١٠).

---

(١) انظر : صحيح مسلم :(٣ / ١٢١٠) كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف (١٥)، حديث رقم ٨١ : (١٥٨٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ /٩٩– ١٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : (٥ /٤٩)، كتاب المساقاة، ١٨– باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (٤١٧١).

(٤) المغني : (٤ / ١٣٥).

(٥) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤).

(٦) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢ / ١٧٧).

(٧) انظر : تبيين الحقائق : (٤ / ٨٥) ،بدائع الصنائع : (٥/ ١٨٣، ١٨٥). البحر الرائق : (٦/ ١٣٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (٢ / ١٢٠). فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٧ / ٥)، الفتاوى الهندية : (٣ / ١١٧).

(٨) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩–١٠٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل : (٥ / ٣)، الثمر الداني للآبي الأزهري : (١ / ٤٩٧) .

(٩) انظر : المجموع : (١٠ / ٩١)، روضة الطالبين : (٣ / ٤٥)، الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٥٨)، مغني المحتاج : (٢/ ٢٢)، إعانة الطالبين : (٣ / ١٥).

(١٠) انظر : المحرر : (١/ ٣١٨)، المغني : (٤/ ٣٥)، الكافي : (٢ / ٥٣)، الفروع : (٤/ ١٤٧–١٤٨) (٢ / ٣١١). شرح الزركشي : (٢ / ١٥) ،الإنصاف : (٥/ ١١)، المبدع : (٤ / ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات : (٢ / ٦٤)، مطالب أولي النهى : (٣ / ١٥٧)، كشاف القناع : (٣ / ٢٥١) .

القول الثاني: أن العلة مقصورة على الأصناف الأربعة، وبه قال طاووس وقتادة والشعبي ومسروق وعثمان البتي (١)، والظاهرية وبه قال داود وابن حزم منهم(٢)، وابن عقيل من الحنابلة (٣)، وهو وجه شاذ عند الشافعية (٤)، وقول أبي بكر الباقلاني (٥)، والصنعاني (٦)، وصديق حسن خان (٧).

المطلب الثاني: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون: أن علته متعدية يقاس عليها، وليست قاصرة:

١- عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال بعه، ثم اشتر به شعيرا.فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك.فقال له معمر:لم فعلت ذلك ؟. انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل.فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **(الطعام بالطعام مثلا بمثل)**.قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير.قيل له: فإنه ليس بمثله.قال: إني أخاف أن يضارع.أخرجه مسلم(٨).ولفظ الطعام عام يعم القمح وغيره من قوت أهل البلد.وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج الطحاوي أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام: أما بعد فإنكم قد هبطتم

---

(١) انظر : التمهيد : (٤/٩١)، المحلى : (٨/٤٦٨)، المغني : (٤/١٣٥) الحاوي : (٥/٨١). مجموع الفتاوى :(٢٩/٤٧٠)، إعلام الموقعين : (٢/١٧٤)، عمدة القاري : (١١/٢٥٢).

(٢) انظر : المحلى : (٨/٤٦٨)، المغني : (٤ / ١٣٥).

(٣) انظر : إعلام الموقعين : (٢/١٧٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي : (١ / ١٤٢)، المبدع : (٤/١٢٨)، الإنصاف : (٥/١٣).

(٤) انظر : المجموع : (٩/٣٩٥).

(٥) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣/٢٦٣) وأضاف الباقلاني للأصناف الأربعة الزبيب لعدم الفرق بينه وبينها .انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥).

(٦) انظر : سبل السلام : (٣/٢٨).

(٧) انظر : الروضة الندية : (٢/١١٠-١١١).

(٨) صحيح مسلم : (٣ / ١٢١٤)، كتاب المساقاة (٢٢)، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ٩٣ : (١٥٩٢).

أرض الربا فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل.قال أبو قيس: قرأت كتابه [1]. وقد حكاه مالك إجماع أهل المدينة فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد"، وبوب له رواة الموطأ بـ (باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما) [2].وهذا اللفظ أعم من لفظ حديث أبي سعيد وعبادة. وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الأثر: **كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها** [3].والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة [4].

٢- عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة**.والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه. متفق عليه [5].ولمسلم " وبيع الزرع بالحنطة كيلا ".فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الزبيب بالعنب وهو ليس من الأصناف الستة في حديث أبي

---

[1] انظر: شرح معاني الآثار: (٤ / ٧٠) بلفظ: حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق.وصحح إسناده البوصيري في: إتحاف المهرة: (٣/ ٩٠).وصححه في الكنز أيضاً.انظر: كنز العمال: (٤/ ٣٢٦).

[2] انظر: موطأ مالك: (٢ / ٦٤٥) رقم ١٣٢٣، رواية يحيى الليثي.

[3] انظر: الحديث عن قيس بن أبي غرزة الغفاري أخرجه النسائي في سننه: (٧ / ١٥)، كتاب الأيمان، باب في اللغو والكذب، برقم (٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك: (٢ / ٦) كتاب البيوع رقم (٢١٣٩)، وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (٨ / ٣٧٢).

[4] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢ / ٦٨).

[5] صحيح البخاري: (٤/ ٣٧٧)، (٣٤) كتاب البيوع، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٧١)، ٢١- كتاب البيوع، ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم ٧٤: (١٥٤٢).

سعيد وحديث عبادة وعمر، كما ونهى عن كل ثمر خرصاً، ولفظ الثمر لفظ عام يعم الأصناف المذكورة في حديث عبادة فدل على معنى التعليل (١).

٣- عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان.أخرجه مالك في الموطأ.واللحم ليس من الأصناف الستة فدل على معنى التعليل (٢).

ونوقش:

أنه مرسل وليس مرفوعاً فليس بحجة إلا من يحتج بمراسيل سعيد (٣).

٤- أن القياس دليل معتمد في الشريعة، والعلة معقولة قابلة للقياس فيلحق بها ما شابهها مراعاة لمقصود الشارع، ففي جواز الربا فيها تضييق على الخلق في مطاعمهم، وهذه العلة توجد في الطعام الذي جرى به العرف في البلد واعتاد الناس عليه، وهو يختلف من مكان لمكان، قال ابن القيم رحمه الله:

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم ، وما يصلحها ؛ فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها ؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها. وسر ذلك – والله أعلم – أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ، ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، لا سيما أهل العمود والبوادي ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان ؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي "فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ، ففطموا عن

---

(١) انظر : الربا علته وضوابطه وبيع الدين ، أ.د.صالح السلطان : (٢٤).

(٢) انظر :. سنن الدارقطني : (٣ / ٧٠) ، والحاكم في المستدرك : (٢ /٤١). السنن الكبرى للبيهقي: (٥ / ٢٩٦) وعزاه الألباني لمالك في بعض رواياته (٢ / ٦٥٥ / ٦٤ /) وعنه محمد بن الحسن في " موطئه " (٣٣٩) ، حسنه الألباني وصحح غيره إرساله.انظر : إرواء الغليل : (٥ / ١٩٨). البدر المنير : (٦ / ٤٨٦).

(٣) انظر : التلخيص الحبير : (٣ / ٢٥).

النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة ، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين ؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ، ولا يفعلونه ، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى: " إما أن تقضي وإما أن تربي " فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا ، فحصلت لهم مصلحة المبادلة ، واندفعت عنهم مفسدة: " إما أن تقضي وإما أن تربي "[1].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون: أن العلة مقصورة على الأصناف الأربعة، واستدلوا:

1. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فإنه عام في تحليل البيع، وقد استثني منه الأصناف الأربعة بالنص، فيبقى ما عداها على العموم لعدم النص على تحريمها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال، والقياس إن كان موافقاً للأصل –وهو الحل – فلا يفيد شيئاً، وإن كان مخالفاً للأصل فإنه يمتنع رفع الأصل المتيقن بأمر ظني لاتيتقن صحته ؛ إذ اليقين لايرفع إلا بيقين[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢ / ١٧٧).

(٢) انظر : المحلى : (٨/٤٦٨) ، المغني : (٤ / ١٣٥) ، الربا علته وضوابطه وبيع الدين ، أ.د.صالح السلطان : (٢١) . أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي : (٩٥).

قال ابن حزم: "فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا، أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال" (١).

ونوقش:

- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد قال بعمومها جمع من العلماء منهم القرطبي (٢)، وابن العربي (٣)، ومال إليه الألوسي (٤). وقال ابن تيمية: "ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط." (٥).وإذا تعارض عمومان فيحتاج لمرجح وهو الدليل الخاص.
- أنه معارض بعموم (الطعام بالطعام).قال النووي: قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فإن قيل:) فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا:) ذكر بعض ما تناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فإن قيل:) الطعام مخصوص بالحنطة (قلنا:) هذا غلط، بل هو عام لكل ما يؤكل. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]
- وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَآءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ [عبس: ٢٤ – ٢٩] الآية.وقال تعالى:

---

(١) انظر: المحلى: (٨ / ٤٦٨).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (٣/٣٥٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) انظر: روح المعاني: (٣/٥٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (١٩ / ٢٨٣).

- ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إسلامه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فمن كان يطعمك** ؟. قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني. قال: **إنها مباركة إنها طعام طعم**. رواه البخاري ومسلم [١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا ما لنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر [٢]. والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما ذكرنا " [٣].
- أنه عموم دخله التخصيص بالنصوص الواردة في الباب.
- أن العموم إذا كثرت مخصصاته صارت دلالته على العموم ضعيفة. قال الغزالي: " والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن دلالة قوله عليه السلام (لا تبيعوا البر بالبر) على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله" [٤].
- ثم إن القول بالعموم للآية ليس محل اتفاق فهناك من خالف في دلالته، قال ابن حجر: " والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في

---

[١] صحيح مسلم: (٤ / ١٩١٩)، كتاب فضائل الصحبة، ٢٨ - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم ١٣٢: (٢٤٧٣)، والصواب أن البخاري لم يخرجه بل انفرد به مسلم. والوهم من النووي رحمه الله أو من الناسخ.

[٢] انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: (٥ / ١٩٧)، ٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم ٢٥٦٧، صحيح مسلم: (٤ / ٢٢٨٢)، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٨: (٢٩٧٢).

[٣] المجموع: (٩ / ٣٧٩).

[٤] انظر: المستصفى: (١ / ٢٥١).

البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا، فأريد بقوله: **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[البقرة ٢٧٥] أي الذي أحله الشرع من قبل" [١].ولايصح الاحتجاج بمحل الخلاف.

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر التحريم على هذه الأشياء مع وجود غيرها من أصناف الطعام في عصرهم من أقط وزبيب وتوابل وفواكه وسكر وعسل وذرة وقطن ودخن وقطن وغيرها، فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: **لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، أو: لاتبيعوا كل مكيل أو موزون أو مدخر**، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور في هذه الأربعة ولايتعداها الحكم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختصر له الكلام وأوتي جوامع الكلم[٢].

ونوقش:

- بالمنع من تخصيص هذه الأصناف، فإن أحاديث التحريم تعددت مخارجها وتباينت ألفاظها، فبعضها كحديث عبادة ذكر فيه الأصناف الستة، وبعضها كحديث أبي سعيد ذكر الذهب الفضة، وبعضها كحديث عمر فيه ذكر أصناف أربعة وهي: البر والشعير والتمر والذهب، زاد في لفظ الورق [٣]، وبعضها فيه ألفاظ أعم وأشمل كحديث معمر بلفظ " **الطعام بالطعام...**"، وبعضها بلفظ " **وكذلك ما يكال وما يوزن...**"، وبعضها فيه ذكر الزبيب والعنب والرطب وغيرها مما يدل أن ذكر الأشياء الستة ليست على سبيل الحصر، وأنها مقصودة بذاتها [٤].

---

[١] انظر : فتح الباري : (٤ / ٢٨٧).

[٢] انظر : الربا : إعلام الوقعين : (٢/١٧٤). الربا والمعاملات المصرفية للمترك : (٩١).

[٣] صحيح البخاري: (٤ / ٣٤٧)، ٣٤- كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث رقم ٢١٣٤ ، بلفظ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء.

[٤] انظر : الربا علته وضوابطه وبيع الدين ، أ.د.صالح السلطان : (٢٢).

- أن هذا القول فيه بعد عن روح الشريعة ومقاصدها التي لاتفرق بين متماثلين وتعطي النظير حكم نظيره، وهذا التشريع له حكمة ومعنى ؛ لأن تشريعات الله مبناها على الحكم ومصالح العباد، فحيث تحققت هذه الحكمة وذلك المعنى دخل في الحكم، فمن البعيد أن يجري في بلد قوته البر، ولايجري في بلد قوته الأرز، أو يجري في بلد عملته الذهب، ولايجري في بلد عملته أوراق نقدية، وهذا مما ينزه عنه الشرع [1].

١- أن علل المعللين ضعيفة، والعلة إن كانت ضعيفة غير ظاهرة امتنع القياس، وبه احتج ابن عقيل[2].

ونوقش:

- بعدم التسليم بالضعف، بل هي قوية.

١- واحتج الظاهرية بأن القياس ليس بحجة [3].

ونوقش:

- بضعف هذا الدليل والرد عليه مبسوط في كتب الأصول [4].

١- أن هذا من قياس الشبه، وهو ضعيف، وبه احتج الباقلاني، لكنه ألحق الزبيب لانتفاء الفارق [5]، قال ابن رشد: "جميع من ألحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به إنما ألحقه بقياس الشبه، لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية ؛ وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ما عدا النقدين" [6].

---

[1] انظر : الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان : (٢٢).

[2] انظر : إعلام الموقعين : (٢/١٧٤). المبدع : (٤/١٢٨).

[3] انظر : الربا والمعاملات المصرفية : (٩١).

[4] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : (٤ / ١٩). الفصول في الأصول للجصاص: (٤ / ٨٦).

[5] انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي : (٣/٢٦٣).

[6] انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥).

ونوقش:

- بعدم التسليم بأنه قياس شبه بل هو قياس علة، قال القرافي: "وقال الأصل والأظهر أنه من باب قياس العلة، لا من باب قياس الشبه، وذلك أن قياس الشبه: إما في الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ؛ لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي. وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به، أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا، وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا، وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة، أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل، وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت، أو رءوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرا، وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال هذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا" [1].
- ولو سلم فهو حجة عند بعض العلماء [2]، وقد استدل من قال بالشبه في الطعم في تثبيت علتهم الشبهية أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، وقد جاء من حديث معمر بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ **الطعام بالطعام مثلا بمثل** ﴾ فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم [3].
- ثم يلزم الباقلاني مثل ما قال في الزبيب في غيره من الأصناف المساوية في العلة والمقضي فيها بنفي الفرق.

---

[1] أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[2] انظر : المستصفى : (١ / ٣١٦). البرهان في أصول الفقه : (٢ / ٨٨). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٣ / ٣٤١). المحصول للرازي : (٣ / ١٤٩). البحر المحيط في أصول الفقه : (٤ / ٣٦). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير : (٤ / ١٨٧). إرشاد الفحول : (١ / ٢١١).

[3] انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

١. واستدل الباقلاني على إلحاق الزبيب فقط ؛ لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة ؛ لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في التشطير ؛ لأن قوله تعالى ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ لم يتناول الذكور فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع ، وكذلك ألحق بالعبد الأمة في التقويم في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم: **من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**.متفق عليه [١]؛ لأنه لا فارق بينهما [٢].

٢. أن المخالفين اضطربوا في تحديد العلة مما يدل على ضعف هذا القول.

ونوقش:

- أن التعليل بالخلاف ليس بحجة ، فإذا ثبت بطلان قولكم بمنع التعليل، فالصواب هو التعليل ثم إن الحق واحد ولايتعدد، والراجح واحد من هذه الأقوال القائلة بتحديد العلة، وهو ما يعضده الدليل.

١. أن القياس على كل أصل يحتاج إلى قيام دليل على أن هذا الأصل معلول، وإذا لم يقم ذلك الدليل لايسوغ لنا القياس، وحيث لم يقم الدليل فلايلحق بها غيرها [٣].

ونوقش:

- لانسلم بلزوم الدليل على جواز التعليل، بل مجرد الاحتجاج بالقياس وكونه دليلاً شرعياً كافٍ في ذلك، ويلزم على قولهم إبطال القياس في النهاية.

١. أن الأصناف المذكورة ذكرت على سبيل الحصر، فلايقاس عليها غيرها.

---

(١) صحيح البخاري : (٥ / ١٣٧)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الرقيق (١٤). حديث رقم (٢٥٠٣).
صحيح مسلم : (٢ / ١١٣٩)، كتاب العتق (٢٠). حديث رقم ١: (١٥٠١).

(٢) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

(٣) انظر : المبسوط : (١٢/١١٣) ، المغني : (٤ / ١٣٥).

ونوقش:

- أن الأصناف المذكورة ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي كانت غالب ما يتعامل به الناس في عصرهم.
- ولو سلم فهو مفهوم مخالفة [1]، وفي الاحتجاج به خلاف [2].
- ثم الأصناف الأربعة قد ورد الزيادة عليها بالنص مثل اللحم والزبيب والعنب وغيرها فدل على عدم الحصر.

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومقتضى ذلك أنه لايجري فيما سوى الأصناف الأربعة إلا بدليل، ولادليل هنا.

ونوقش:

- قال النووي: "(وقولهم) أصل الأشياء الإباحة ليس كذلك، بل مذهب داود أنها على الوقف. والصحيح عندنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع " [3].

١- أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص [4].

ونوقش:

- لانسلم بل هو من باب الخاص أريد به العام [5].

المطلب الثالث: الترجيح وثمرة الخلاف:

والراجح والله أعلم هو القول الأول لأمور:

١. قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.
٢. ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها وبيان عدم وجاهتها.
٣. بناء القول الثاني على قواعد مرجوحة، مثل نفي القياس.

---

[1] انظر: المبسوط: (١٢/١١٣).

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١ / ٥٠٠). البحر المحيط في أصول الفقه: (٣ / ٩٦). إرشاد الفحول: (٢ / ٣٨).

[3] انظر: المجموع: (٩ / ٣٧٩).

[4] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[5] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

٤. أنه لم يعرف هذا القول بين أحد من الصحابة، ولم يقل به إلا عثمان البتي من الطبقة الخامسة من صغار التابعين (ت ١٤٣هـ)، ويذكر إنه رأي أنس مالك، فهو من طبقة الأعمش [١].

٥. أنه قول مهجور، ولم يعد يقول به أحد من أهل العلم المعتبرين الآن، ومع أن الأقوال لاتموت بموت قائليها، لكن ذلك وجه من أوجه الضعف، ولو كان صحيحاً لكان هناك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقول به ولو واحداً في كل عصر.

٦. اتفاق القول الأول مع مقاصد الشريعة ومراعاتها للتعليل، وبعد القول الثاني عن هذا المعنى.

٧. جمعه بين الأدلة وتوليفه بينها.

ثمرة الخلاف

ومن ثمرات الخلاف: المسألة التي تليها، وهي أنه إن قيل بالتعليل فيرد سؤال يقول: ما هي العلة الربوية ؟.أهي الكيل والوزن أو الطعم أو القوت والادخار أو غيرها؟.

* * *

---

[١] انظر: تهذيب الكمال: (١٩ / ٤٩٣).

المبحث الثاني: خلاف العلماء أهل التعليل في تحديد علة الربا في الأصناف الأربعة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الأربعة، واختلفوا فيما سواها هل يجري فيها الربا أو لا؟.على قولين كما سبق.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت[1]"[2].

اتفق العلماء القائلون بالتعليل على ثبوت الربا في الأصناف الأربعة وما في معناها مما اجتمع معها في العلة نفسها، واختلفوا في تحديد العلة والمعنى الذي اقتض التحريم على أقوال عدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، حتى وإن لم يكن مطعوماً.ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا.

وهذا مذهب عمار[3]، وقول النخعي والزهري والثوري وإسحاق[1]ومذهب أبي حنيفة[2]. والمشهور في مذهب أحمد[3].

---

[1] قال ابن منظور: والسُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ زاد الجوهري كأنه الحنطة. لسان العرب: (٢ / ٤٥)، وانظر: الصحاح للجوهري: (٢ / ٢٧٥). المحيط في اللغة: (٨ / ٢٩٦). المصباح المنير: (١ / ١٤٨).

[2] انظر: تفسير القرطبي: (٣ / ٣٤٩).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن. مصنف ابن أبي شيبة:

فعلى هذه القول يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه مطعوما كان، أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والجص والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل (٤).

وعبر الحنفية عنه بالقدر والجنس:

ففي البحر الرائق قال: " قوله (وعلته القدر والجنس) أي علة الربا أي وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا... " (٥).

وفي الفتاوى الهندية قال: " وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس، ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن" (٦).

وفي بدائع الصنائع قال " قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس ، وفي الذهب ، والفضة الوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين ، وهما القدر ، والجنس " (٧).

وقال في تبيين الحقائق: "(وعلته القدر والجنس) يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده في المطعومات" (٨).

(٤ / ٣٠٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار : (٣ / ١٩٨) ، وابن حزم في " المحلى " (٨ / ٤٨٤) وقال الألباني : وإسناده صحيح .إرواء الغليل : (٥ / ١٩٤).

(١) انظر : المغني : (٣٥/٤) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢ / ١٧٤).

(٢) انظر : تبيين الحقائق : (٤ / ٨٥) ،بدائع الصنائع : (١٨٣/٥، ١٨٥) ، البحر الرائق : (١٣٧/٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : (٣ / ١٢٠) ، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٧ / ٥).

(٣) انظر : الفروع : (١٤٧/٤-١٤٨) ، الإنصاف : (١١/٥).

(٤) انظر : المغني : (٣٥/٤).

(٥) البحر الرائق : (٦ / ١٣٧-١٣٨) .

(٦) الفتاوى الهندية : (٣ / ١١٧).

(٧) بدائع الصنائع : (٥ / ١٨٣).

(٨) تبيين الحقائق : (٤ / ٨٥).

أما الحنابلة فنصوا عليه بلفظ الكيل مع الجنس:

ففي كشاف القناع قال: "فأما ربا الفضل) أي الزيادة (فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه" [1].

قال ابن رجب: "وبالجملة: فالمذهب المشهور: أن علة ربا الفضل في النقدين الوزن، وعلة الربا في الأربعة البواقي الكيل، كما قاله ابن عقيل" [2].

وقال في شرح المنتهى: " فيحرم ربا فضل في كل مكيل مطعوم كبر وأرز، أولا كأشنان بجنسه، أو موزون من نقد، أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن بجنسه"[3].

وقال المرداوي: " فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل، أو موزون هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال هذا المذهب" [4].

القول الثاني:

أن علة الربا هي الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولايحرم في غير المطعوم، فيدخل في المطعوم: الحبوب والإدام والحلوى والفواكه والبقول والتوابل وغيرها.

وهذا مذهب الشافعي [5]، ورواية عن أحمد [6]، والمراد من جنس واحد كما صرح به الحنابلة في هذه الرواية وصرح به بعض الشافعية فالعلة هي مطعوم جنس أو صنف واحد.

---

[1] كشاف القناع: (٣ / ٢٥١).

[2] ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: (٢ / ٧٧).

[3] شرح منتهى الإرادات: (٢ / ٦٤). وانظر: مطالب أولي النهى: (٣ / ١٥٧).

[4] الإنصاف للمرداوي: (٥ / ١١). وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (٢ / ٥٣). الفروع: (٢ / ٣١١). المبدع: (٤ / ١٢٨). شرح الزركشي: (٢ / ١٥).

[5] انظر: المجموع شرح المهذب: (٩ / ٣٧٩). مغني المحتاج: (٢/ ٢٢).

[6] انظر: المحرر: (١/ ٣١٨).

قال الماوردي: "وهو مذهب الشافعي في الجديد: أن علة الربا أنه مأكول جنس، ومن أصحابنا من قال مطعوم جنس، وهذه العبارة أعم، وهو قول من أثبت في الماء الربا" (١).

قال في مغني المحتاج: " وفي الجديد –وهو الأظهر– العلة الطعمية" (٢).

قال النووي: " إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة. فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا، هذا هو الجديد، وهو الأظهر..." (٣).

وعبر عنه الحنابلة بلفظ: مطعوم جنس.

قال شمس الدين ابن قدامة: " (والرواية الثانية) أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها" (٤).

وقال ابن مفلح: " وعنه:... والمطعوم للآدمي" (٥).

وقال في المبدع: " وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم " (٦).

وقال المرداوي: " وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة، وكل مطعوم مراده مطعوم للآدمي وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات، ويخرج ما عداها " (٧).

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٥٨).

(٢) مغني المحتاج : (٢ / ٢٢).

(٣) روضة الطالبين : (٣ / ٤٥). وانظر : المجموع : (١٠ / ٩١). إعانة الطالبين : (٣ / ١٥).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة : (٢ / ٤١١).

(٥) الفروع : (٤ / ١١١).

(٦) المبدع : (٤ / ١٢٩).

(٧) الإنصاف للمرداوي : (٥ / ١٢).

القول الثالث:

أن العلة هي القوت والادخار، أي كون الطعام قوتاً يدخر وهذا مذهب المالكية في المشهور [١]، واختاره ابن القيم [٢].ولهم قول ثانٍ أنها الادخار فقط، ولهم قول ثالث أنها الاقتيات فقط، والرابع لهم تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس [٣].

قال ابن رشد: " فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل: أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار... وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة." [٤].

و قال أيضاً: "وأما المالكية: فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون" [٥].

وقال الدسوقي: " (علة) حرمة (طعام الربا) أي الطعام المختص بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أي إقامة البينة باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتابل (وادخار)" [٦].

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل: " واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها ، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الأول (اقتيات) أي أكله لقيام البنية به (وادخار) أي تأخيره لوقت الاحتياج إليه. ابن الحاجب وعليه الأكثر. قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه. وتأول ابن رشد المدونة عليه

---

[١] انظر : الكافي لابن عبد البر : (٣٠٩/١) .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ٤٧). منح الجليل شرح مختصر خليل : (٥ / ٣).

[٢] انظر : إعلام الموقعين : (١٧٤/٢).

[٣] انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥) .

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥).

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ٤٧).

بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب ، ومعنى الاقتيات قيام البنية به مع الاقتصار عليه ، ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلا فساد. ابن ناجي لا حد لزمنه على ظاهر المذهب ، ويرجع فيه للعرف ، وحكى التادلي حده بستة أشهر ، ولا بد من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لندوره.... والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا " [1].

القول الرابع:

أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، وهو قديم قولي الشافعي [2]، ورواية عن أحمد [3]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [4]، وعبر بعضهم بلفظ الأكل أو الشرب مع الكيل أو الوزن، ونسب لسعيد بن المسيب [5].

فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والأترج والسفرجل والأجاص والخيار والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه [6].

قال الماوردي: "وهو مذهب سعيد بن المسيب، وبه قال الشافعي في القديم، أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأخصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس. فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا، أو مشروبا مكيلا، أو موزونا، وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو

---

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل : (٥ / ٣). وانظر : الثمر الداني للآبي الأزهري : (١ / ٤٩٧).

[2] انظر : المجموع : (٩/٣٩٧). مغني المحتاج : (٢/٢٢).

[3] انظر : الشرح الكبير: (٢/٤١١)، الإنصاف : (٥/١٢).

[4] انظر : مجموع الفتاوى : (٢٩/٤٧٠)، الفروع : (٤/١٤٨)، الإنصاف : (٥/١٢).

[5] انظر : الموطأ – رواية يحيى الليثي : (٢ / ٦٣٥)، وسبق الكلام على سنده، وانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩–١٠٥). المغني : (٤ / ١٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي : (٢ / ٧٧). إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٢ / ١٧٤).

[6] انظر : المغني : (٤ / ١٣٩).

مشروبا مكيلا أو موزونا، وعما كان غير مأكول ولا مشروب، وإن كان مكيلا أو موزونا"(١).

قال في مغني المحتاج: " واختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في علة الربا في المطعومات فقال في القديم الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض" (٢).

قال النووي: " إنما يحرم الربا في المطعوم، والذهب، والفضة. فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا. هذا هو الجديد، وهو الأظهر. والقديم: أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن. فعلى هذا، لا ربا في السفرجل، والرمان، والبيض، والجوز، وغيره مما لا يكال ولا يوزن" (٣).

قال المرداوي: " وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا. اختارها المصنف والشيخ تقي الدين رحمه الله وقواها الشارح، وجزم به في العمدة. فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفي الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا، أو موزونا. فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه " (٤).

القول الخامس:

أن علة الربا الجنس فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين، وهو مذهب محمد بن سيرين وأبي بكر الأودني(٥) من الشافعية (٦). فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره.

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٥٥- ١٥٩).

(٢) مغني المحتاج: (٢ / ٢٢).

(٣) روضة الطالبين: (٣ / ٤٥). وانظر: المجموع: (١٠ / ٩١). إعانة الطالبين: (٣ / ١٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي: (٥ / ١٢).

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة الأودني، إمام أصحاب الشافعي في عصره، وإمام أصحاب الحديث. وكان حريصا على طلب العلم راغبا في نشره لم يترك طلبه إلى آخر عمره وما خرج من بيته إلا والدفتر في كمه، ومات ببخارى في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢ / ٥٢). طبقات الشافعية الكبرى: (٣ / ١٨٢).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي: (٥/ ١٥٩). المجموع: (٩ / ٣٧٩). عمدة القاري: (١١/ ٢٥٢).

القول السادس:

أن علة الربا المنفعة في الجنس، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، وهو مذهب الحسن البصري ونسب لابن الماجشون والأصم. ونسب لبعض المالكية [١]، وعبر بعضهم عن هذا القول بأن العلة المالية [٢].وهو رواية ضعيفة عن أحمد ضعفها بعض الأصحاب [٣].

القول السابع:

أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، وفي الدخن بالذرة: لأن المنفعة فيهما متقاربة، وهو مذهب سعيد بن جبير [٤].

القول الثامن:

أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة وهو مذهب ربيعة، فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة، فلا يباع بعير ببعير[٥].

القول التاسع:

أن العلة المالية.قال ابن تيمية: "وفيها قول شاذ: أن العلة المالية وهو مخالف للنصوص ولإجماع السلف " [٦].وحكي عن ابن الماجشون. قال ابن رشد: "وقد روي عن

---

[١] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤–٢٦٤)، عمدة القاري: (١١/٢٥٢).

[٢] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢ / ٩٩–١٠٥). الحاوي للماوردي: (٥/١٥٥–١٥٩)، المجموع: (٩ /٤٠١).

[٣] انظر: الإنصاف: (٥/٤٢).

[٤] انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٥ / ١٦٠)، المجموع: (٩ /٤٠١)، المغني: (٤ / ١٣٥)، عمدة القاري: (١١/٢٥٢).

[٥] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢ / ٩٩–١٠٥). الحاوي الكبير للماوردي: (٥ / ١٦٠)، المجموع: (٩ /٤٠١)، المغني: (٤ / ١٣٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤–٢٦٤)، عمدة القاري: (١١/٢٥٢).

[٦] مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٦٩).

بعض التابعين أنه اعتبر في الربا.... وعن بعضهم الانتفاع مطلقا (أعني: المالية)، وهو مذهب ابن الماجشون " [1].منهم من جعل القولين السادس والتاسع قولاً واحداً.

والقول العاشر والحادي عشر قول نفاة التعليل على اختلاف بينهم وقد سبق إفراده بمسألة مستقلة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون بأن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس، واستدلوا:

١- عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا** فقام إليه رجل فقال يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟. قال:لا بأس إذا كان يدا بيد [2].

٢- عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أكل تمر خيبر هكذا ؟)** قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان)**.متفق عليه [3].

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف الصنف في (**قوله صلى الله عليه وسلم لعامله**

---

[1] انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥).

[2] انظر : مسند أحمد : (١٠ / ١٢٥) .قال الهيثمي : وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس.انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (٤ / ١٣٢).

[3] صحيح البخاري : (٤ / ٣٩٩)، (٣٤) كتاب البيوع، ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،حديث رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) .صحيح مسلم :(٣ / ١٢١٥)، كتاب المساقاة (٢٢)، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (٩٤ : ١٥٩٣).

بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يدا بيد) رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف [1].

ونوقش الاستدلال بالحديثين:

- أن ذكر الصاع لايلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحده ؛ إذ لو كان كذلك لاقتصر عليه ولما ذكر الأصناف الأربعة، ولا ذكر الطعام.

١- عن أبي مجلز قال لما سئل عن الصرف: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا ؟ ! أما بلغك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة:» **إني أشتهي تمر عجوة** «. وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيت بدلهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأعجبه فتناول تمرة، ثم أمسك فقال:» **من أين لكم هذا ؟** «. قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال:» **رده رده لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن** «. فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سعيد أمرا نسيته استغفر الله وأتوب إليه.وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي [2]. حيث دل على وجوب المماثلة في الكيل بالنسبة للمطعوم، كما دل على وجوب المماثلة في الوزن للنقدين.

---

[1] انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤–٢٦٤).

[2] انظر : السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨٦) وقال بعده : تفرد به حيان. قلت: حيان تكلموا فيه". المستدرك : (٢ / ٤٩)، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٢٨٢.قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياق. وتعقبه الذهبي فقال: حيان فيه ضعف وليس بحجة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها، وذكر هذا منها.انظر:الكامل في الضعفاء : (٢ / ٤٢٥)، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبد الله وهو ضعيف.انظر :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (٤ / ١٣٢).

ونوقش:

- أن قوله » **وكل ما يكال أو يوزن** « من كلام أبي سعيد كما قال البيهقي [1].
- من جهة السند: فهو ضعيف لأمرين: الأول: أنه منقطع بين أبي مجلز وأبي سعيد فهو لم يسمع منه [2]، وأجيب عن هذا المناقشة بأنه ورد أنه أدركه [3].والثاني: أن فيه حيان بن عبيد الله وهو مجهول، قاله ابن حزم [4].

وأجيب عن المناقشة:

- بأنه ورد في الصحيحين من حديث عن أبي هريرة وأبي سعيد (وكذلك الميزان).

١- عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**.أخرجه الدارقطني [5]، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل مكيل لابد فيه من المماثلة مع اتحاد النوع، وهذا دليل على أن كل مكيل فهو من الربويات [6].

ونوقش:

- أنه ضعيف، ففي سنده الربيع بن صبيح ضعفه جماعة كالنسائي وابن معين، وهو مع وصفه بالصدق لكنه سيء الحفظ [7]، وله علة أخرى هي الاختلاف في لفظه، حيث قال الدارقطني عقبه:" لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه

---

[1] انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٥ / ٢٨٦).

[2] انظر: المحلى: (٨/٤٨٢).

[3] انظر: تهذيب التهذيب: (١١/١٥١)، أضواء البيان: (١/١٦٩).

[4] انظر: المحلى: (٨/٤٨٣)، ميزان الاعتدال: (١/٦٢٣).

[5] سنن الدارقطني: (٣ / ١٨)، كتاب البيوع، حديث رقم ٥٨. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢ / ١٤٧).

[6] انظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان: (٢٨).

[7] انظر: المغني في الضعفاء للذهبي: (١ / ١٢٨).

جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ غير هذا اللفظ"(١).

- لو صح فمعناه: وكذلك الميزان لايجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً، كالذهب والفضة والمطعومات الموزونة جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى (٢).

وبالنسبة لعلة الكيل فقد احتج أصحاب هذا القول بـ:

١- ومما يدل أن الكيل علة ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **" لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل "** مع حديث **"وكذلك ما يكال ويوزن "** (٣) فنهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم (٤).

٢- أن التساوي في بيع البر بالبر مباح، والتفاضل فيه محظور، وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل، فوجب أن يكون الكيل علته للحكم: لأنه به يمتاز المباح من المحظور: ولأن الجنس صفة والكيل مقدار، والتعليل بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا، وهما المقصود في الربا فثبت أنها علة الربا (٥).

٣- أنهما وإن اعتبرا الوصف الطردي إلا أنهما أهملا المناسب المقدم عليه وهو الاقتيات (٦).

وأما الدليل على إبطال الكيل أن يكون علة فمن عدة أوجه:

أ- أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أربعة أجناس كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها.

فإن قيل: فهذا يرجع عليكم في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة، ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر أحدها قيل: ليس يلزمنا هذا: لأن الكيل في الأربعة لا يختلف، والأكل فيها

---

(١) سنن الدارقطني : (٣ / ١٨).

(٢) انظر : الربا علته وضوابطه وبيع الدين . أ.د.صالح السلطان : (٢٨).

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٦٢).

(٥) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧٠).

(٦) انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

مختلف، فالبر يؤكل في حال الاختيار، والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلوا، والملح استطابة، فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات.

ب- الوجه الثاني: أن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان، وتقلب الأزمان، فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة ، لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان، ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل (١).

ج- الوجه الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الكيل عَلَمَا على الإباحة لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع البر بالبر إلا كيلا بكيل، فلم يجز أن يجعل الكيل عَلَمَا على الحظر، ألا تراه لما جعل القبض قبل الافتراق عَلَمَا على الإباحة لم يجز أن يجعل علة في الحظر.وتحريره قياسا أن ما سلم به من تحريم الربا لم يجز أن يكون علة للربا كالقبض قبل الافتراق.

فإن قيل: علة الحظر هي زيادة الكيل قيل: هذا قول بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة على أنه لما لم يجز أن يكون الكيل علة في الحظر: لأنه عَلَمٌ على الإباحة، لم يجز أن يكون الكيل صفة في الحظر، لأنه عَلَمٌ على الإباحة أيضا.

د- الوجه الرابع: أن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالذرع والعدد.

ه- الوجه الخامس: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فجوز بيع تمرة بتمرتين وكف طعام بكفين(٢).

وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين:

أحدهما: أن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعا لموجب الاسم.

---

(١) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧٠).

(٢) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧٠).

والثاني: أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين: لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته.

فإن قيل: ما لا يمكن كيله غير مراد بالنص لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل، فلما كان الاستثناء مكيلا وجب أن يكون المستثنى منه مكيلا ؛ لأن حكم المستثنى منه يجب أن يكون كحكم الاستثناء فصار تقدير ذلك: لا تبيعوا البر المكيل بالبر المكيل إلا كيلا بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيل ولا يمكن كيله غير مراد بالنص.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه. ألا ترى أنه لو قال: جاءني الناس إلا بني تميم لم يقتض أن يكون كل الناس بني تميم، فكذا إذا كان الاستثناء كيلا لم يجز أن يكون كل المستثنى منه مكيلا.
- والجواب الثاني: أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تبيعوا البر بالبر) عام في الحظر، وقوله إلا كيلا بكيل خاص في الإباحة، وعلة الربا مستنبطة من الحظر، لا من الإباحة، فاقتضى أن يكون ما أوجبته من حكم الحظر عاما في القليل والكثير.
- والجواب الثالث: أن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيل: لأن له حظا في المكيال ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيال إلى تمرة فتم بها تم الكيل وحل البيع. فلولا أن التمرة مكيلة ما تم المكيال بها وهم أولى الناس بهذا القول ؛ لأنهم يقولون إن القدح العاشر بانفراده هو المسكر، فكذلك التمرة الواحدة بانفرادها هي التي تم المكيال بها.

فإن قيل: فيختص عموم الظاهر بالقياس، فنقول: لأنه مما لا يكال ولا يوزن فوجب ألا يثبت فيه الربا كالثياب.

فيجاب عنه: نحن نعارضكم بقياس مثله فنقول: ما ثبت الربا في كثيره ثبت في قليله كالذهب والورق.

ثم نقول: قياسكم لا يجوز أن يخص به الظاهر: لأن أصله مستنبط منه، والظاهر لا يجوز أن يكون مخصوصا بعلة مستنبطة منه[1].

و- فأما الجواب عن استدلالهم بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" مع حديث "وكذلك ما يكال ويوزن "فهو أنها زيادة مجهولة، لم ترد من طريق صحيح [2]، وعلى أنها زيادة متأولة إذا كان ما يكال ويوزن مأكولا أو مشروبا بدليل نهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل [3].

ز- وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أبيح من التساوي لا يعلم إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة الحكم فهو أن الكيل علم الإباحة وعلة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم [4].

ح- وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعليلهم بكونه مكيلا جنسا يجمع حالتي البر صفة وقدرا:

- فهو إن جاز أن يكون هذا دليلا: لأنه يجمع حالتي البر صفة وقدرا قابلناكم بمثله فقلنا: تعليلنا بكونه مطعوما جنسا يجمع حالتي البر صفة وجنسا.
- ثم يكون هذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل فاقتضى أن يكون بالحكم أخص.
- ولا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختصت بالموصوف، والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة.

ط- وأما الجواب عن استدلالهم بأن الكيل متفق في المكيلات والأكل مختلف في المأكولات فكان التعليل بالمتفق أولى من التعليل بالمختلف فهو أن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقا وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع، وبعضه بالمد، وبعضه بالقفيز، وبعضه بالمكوك ثم يقال: الكيل

---

[1] انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٧٠) باختصار.

[2] سبق الحديث عنها وتخريجها.

[3] انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٧٠).

[4] انظر: المرجع السابق: (٥ / ١٧٠).

يختلف باختلاف البلدان، والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان، أولى أن يكون علة من الكيل المختلف باختلاف البلدان [1].

ي- وأما الجواب عن استدلالهم بأن الطعم صفة آجلة والكيل صفة عاجلة، فهو أن هذا القول فاسد: لأن البر موصوف بهذه الصفة وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة، كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مرو وإن كانت صفته توجد بعد الشرب، ثم لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى، لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة.

ك- وأما الجواب بأن زيادة الطعم قد توجد مع تساوي الكيل ولا تحريم، ولا توجد زيادة الكيل مع تساوي الطعم إلا مع وجود التحريم، فهو أن يقال: إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تاما، ونحن نقول إن التساوي يعتبر بالكيل، فلا يلزم أن الطعم متساو فيهما وإن تفاضلا في الوزن، كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن، على أنه لا يستمر على مذهبهم أن علة الربا زيادة الكيل، لأنهما لو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام كان باطلا للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل، فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة [2].

أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأن العلة هي الطعم، واستدلوا:

١- حديث معمر بن عبد الله السابق (**الطعام بالطعام مثلا بمثل**) [3]، ووجه الاستدلال: أن الحكم علق في الحديث على اسم الطعام، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل أنه علته كالقطع في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ

---

[1] انظر : المرجع السابق: (٥ / ١٧٠).

[2] انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧٠).

[3] سبق تخريجه.

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، فتكون العلة هنا هي الطعم(١). واسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم لأمور:

- لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم كحد الزاني: لأن اسمه مشتق من الزنا، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة.ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم.
- ولأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة.
- ولأن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشا أو قصيلا لا ربا فيه لعدم الأكل عندنا، وعدم الكيل عندهم. فإذا صار سنبلا ثبت فيه الربا عندنا: لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل.

فإن قيل يصير مكيلا.

- قيل: وكذلك إذا كان حشيشا.
- فإذا صار السنبل خبزا ثبت فيه الربا عندنا ؛ لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل.

فإن قيل: يحصل فيه الربا لأنه موزون.

- قيل: ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه. فإذا صار الخبز رمادا فلا ربا فيه عندنا ؛ لأنه غير مأكول، ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السنبل ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد، فثبت أن التعليل بالأكل أصح (٢).

---

(١) انظر : المغني : (٤ / ١٣٩).

(٢) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٦٤).

ونوقش الاستدلال بالحديث:

- أن الحديث فيه (مثلا بمثل) فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده، بل معه المماثلة، وهي إنما تتحقق بالكيل أو الوزن [١].
- لاحجة فيه ؛ لأنه إنما فيه الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وليس فيه المنع عنه بأكثر ولا إباحة، وإنما هو مسكوت عنه[٢].
- لو كان على إطلاقه لما جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً مع أنه صرح في حديث عبادة بجواز بيع أحدهما بالآخر حالاً متفاضلاً [٣].
- أن تعليق الحكم بوصف مشتق إنما يؤذن بعِلِّيّة ما منه الاشتقاق إذا كان الوصف مناسباً للحكم كالزنا والسرقة، وليس الطعم كذلك ؛ لأن الأصناف المطعومة مبذولة، والأصل فيها الإباحة [٤].
- أن الراوي معمر بن عبد الله قال عقبه: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير يومئذ، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام [٥].

وأجيب عن هذه المناقشة:

- أن في جعل العرف المقارن للخطاب مخصصاً خلافاً بين الأصوليين والجمهور على عدم التخصيص به خلافاً للحنفية[٦].
- ثم إن قول معمر معارض بنص الحديث (الطعام بالطعام) وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء

---

[١] انظر : بداية المجتهد : (٢/٩٩/١١٠)، مغني المحتاج : (٢/٢٢).

[٢] انظر : المحلى : (٨ / ٤٧٤)، الربا والمعاملات المصرفية : (١١٨).

[٣] انظر : الربا والمعاملات المصرفية : (١١٨).

[٤] انظر : الربا والمعاملات المصرفية : (١١٨).

[٥] انظر : بدائع الصنائع : (٥/١٨٤)، أضواء البيان : (١/١٧٠-٢٠٠).

[٦] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : (٢ / ٥٢٢)، البرهان في أصول الفقه : (١ / ٢٥١).

الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك.أخرجه مسلم وغيره (١)، وهذا يدل أن لفظ الطعام يطلق على البر دون غيره.ويشهد له ما ورد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (أخرجوا صدقة الفطر صاعا من طعام) وكان طعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب هذا لفظ زيد بن أخزم (٢) وقال شعثم (٣): وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والأقط فدل أنه ليس الشعير كما تذكرون (٤).

- أن الطعم لو كان هو الوصف المقصود للشارع وحده لاكتفى بذكر أحد الأصناف الأربعة في حديث أبي سعيد وعبادة (٥).

٢- أن الشارع شرط لجواز البيع فيها شرطين: المساواة واليد باليد، فعرف بذلك أن الموجب لاشتراط هذين الشرطين معنى في المحل ينبيء عن زيادة خطر، وهذا المعنى في الأصناف الأربعة: الطعم.والطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان وحياة النفوس، ولايمكن أن يذكر كل المطعومات، فذكر منها أنفس كل نوع، فالحنطة مطعوم بني آدم، والتمر أنفس الفواكه، والشعير أنفس

---

(١) صحيح مسلم : (٢ / ٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث رقم ١٨: (٩٨٥)، وأخرجه البخاري مختصراً في باب صدقة الفطر صاع من شعير برقم (١٥٠٥).

(٢) زيد بن أخزم الطائي النبهاني، أبو طالب البصري الحافظ، روى عن أبي داود الطيالسي ويحيى القطان وابن مهدي، وعنه الجماعة سوى مسلم، قال أبو حاتم والنسائي ثقة. ذبحه الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مستقيم الحديث، وقال الدارقطني ثقة. وقال صالح بن محمد صدوق في الرواية .انظر: تهذيب التهذيب : (٣/ ٣٣٩)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : (١ / ٤١٤)، التعديل والتجريح : (٢ / ٥٨٢).

(٣) شعثم بن أصيل أبو أحمد البيوردي يروى عن محمد بن بشر العبدي وعبد الرزاق، روى عنه ابن خزيمة والثقفي مات بعد الأربعين ومائتين.انظر: الثقات لابن حبان : (٨ / ٣١٥)، الإكمال لابن ماكولا : (٥ / ٦٢).

(٤) المعجم الكبير : (١ / ٢٢٤)، سنن الدارقطني : (٢ / ١٤٥) في كتاب زكاة الفطر، وقال الألباني : وهذا إسناد ضعيف جدا، عمر بن صهبان ضعفه جماعة، وقال البخاري :" منكر الحديث" .وقال الدارقطني وغيره :" متروك الحديث" .ومحمد بن بكر البرساني؛ قال الحافظ :" صدوق يخطئ" . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : (٥ / ١٣٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد : (٢/٩٩-١٠٦)، المغني : (٤ / ١٣٩).

علف الحيوان، والملح أنفس التوابل، وبهذا يتبين أن العلة هي الطعم، وأما التعليل بالقدر فإنه لاينبيء عن زيادة خطر في المحل، فالجص مثلاً شيء هين يكال فلايتعلق به حياة نفس ولا مال، وإنما هو معد لتزيين البناء، كما أنه لو جعلت العلة القدر لتمحض ذكر هذه الأشياء تكراراً لا فائدة فيه ؛ لأن صفة القدر لاتختلف في الأشياء الأربعة وحمل كلام صاحب الشرع على ما يفيد أولى [1].

ونوقش:

- أنه لايسلم أن التمر في عهده صلى الله عليه وسلم من الفواكه بل هو من القوت، وكذلك الشعير ليس علفاً للحيوان، بل هو طعام الناس كما في حديث معمر، وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه في شعير لأهله [2].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الأربعة وحدها، بل ذكر معها ما يعرف به مقدارها فلا يصح إغفاله وهو الكيل أو الوزن[3].
- أن الطعم أعظم وجوه الانتفاع، والحاجة له أشد الحاجات وأهمها، وحكمة الله تقتضي التوسعة في مثل هذا لا التضييق [4].

٣- أن الطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره في اللغة والشرع، فأما اللغة فكقولهم طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعوما وإن لم يكن برا، وأما الشرع فلقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ ﴾ [آل عمران: ٩٣] يعني كل مطعوم فأطلق عليه اسم الطعام. وقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

---

[1] انظر: المبسوط: (١٢/١١٥)، مغني المحتاج: (٢/٢٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٢/٢٢)، الربا والمعاملات المصرفية: (١١٩).

[2] صحيح البخاري: (٥ / ١٤٣). كتاب الرهن، (٢) باب من رهن درعه، حديث رقم ٢٥٠٩. صحيح مسلم: (٣ / ١٢٢٦)، (٢٢)كتاب المساقاة، (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم (١٢٦): (١٦٠٣).

[3] انظر: بدائع الصنائع: (٥/١٨٤).

[4] انظر: تبيين الحقائق: (٤ / ٨٦). الربا والمعاملات المصرفية: (١١٩).

فسمى الماء مطعوما لأنه مما يطعم. وقالت عائشة: عشنا دهرا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء [1].وإذا كان اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره كان نهيه عن بيع الطعام بالطعام محمولا على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل [2].

ونوقش:

- قيل: هذا وإن كان عاما فمخصوص ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا في الأجناس الستة [3].
- أنه لو كان الوصف المقصود للشارع الطعم لاكتفى بصنف من الأصناف الأربعة في حديث عبادة وأبي سعيد، ولبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً، ولم يترك الناس في حيرة واضطراب [4].
- أما الاستدلال بإطلاق الطعام على غير البر فالجواب أن ذلك صحيح بشرط وجود دليل أو إضافة من النص.[5]

والجواب عن المناقشة:

- أن بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصا ؛ لأنه لا ينافيه، وإن شذ بعض العلماء فجعله تخصيصا [6].

٤- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على البر وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما. لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فنبه

---

(١) صحيح البخاري : (٥ / ١٩٧)٥١ – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، حديث رقم ٢٥٦٦–. صحيح مسلم :(٤ / ٢٢٨٢)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، حديث رقم ٢٨ : (٢٩٧٢).

(٢) انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٥٣).

(٣) انظر : المصدر السابق : (٥ / ١٥٣).

(٤) انظر : الربا والمعاملات المصرفية : (١١٨).

(٥) انظر : المصدر السابق : (١١٨).

(٦) الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٥٣).

به على الأدنى. وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ فنبه به على الأعلى، فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيها على ما بينهما، وأقوى شاهدا في لحوقه بأحدهما (١).

ونوقش استدلالهم بكون المطعوم علة بأمور منها:

- أن الطعم في المطعومات مختلف، والكيل في المكيلات مؤتلف: لأن من الأشياء ما يؤكل قوتا ومنه ما يؤكل إدما، ومنه ما يؤكل تفكها، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علة من المطعوم الذي يختلف.
- ولأن المطعوم صفة آجلة لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير علاج ولا صنعة، وإذا كان الحكم منه متعلقا بإحدى الصفتين كان تعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة.
- أن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي، وقد يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة الكيل إلا مع حصول الربا وبيانه: لو باع صاعا من طعام ثقيل له ربع بصاع من طعام خفيف ليس له ربع جاز، وإن تفاضلا في الكيل فبطل أن يكون الطعم علة لوجود التفاضل فيه مع عدم الربا، ووجود التساوي فيه مع حصول الربا، وثبت أن الكيل علة: لأن التفاضل فيه مثبت للربا والتساوي فيه كاف للربا (٢).

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون أن العلة هي القوت والادخار، وقد استدلوا:

٥- حديث عبادة وأبي سعيد السابق، ووجه الدلالة منه أن الشارع لما ذكر تلك الأصناف علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب

---

(١) انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٥ / ١٦٣).

المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوى المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام (١).

ونوقش:

- أن التعليل بالادخار منتقض بالرطب ؛ فإنه يجري فيه الربا وليس مدخراً. فإن قيل إن الرطب يؤول إلى الادخار، فالجواب: أن الربا يجري حتى فيما لايؤول إلى الادخار منه (٢).
- أن في الحديث دليلاً على أن القوت ليس بعلة ؛ لأنه ذكر الملح مع البر، ومعلوم أن الملح لايقتات به وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون الربا في الماء ؛ لأنه يصلح به القوت أيضاً، وكذا الحطب والوقود، ولا ربا في ذلك إجماعاً (٣).

٦- أنه صلى الله عليه وسلم لما لم يكتف بالتثنية على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة، بل ذكر تلك الأصناف كلها علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه فنبه بالبر على قوت الرفاهية وبالشعير على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والسكر وبالملح على مصالح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأنه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار، لا الطعم وحده، فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطأ أو صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديين(٤).

٧- أنه صلى الله عليه وسلم اختص النقدين لشرفهما بأنهما رءوس الأموال وقيم المتلفات المناسب لئلا يذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما،

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٢/٩٩-١٠٧).

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : (٩/٤٠٣)، الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٦١).

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية : (١٢١)، وأحال على تهذيب السنن لابن القيم : (٥ / ٢٢) ولم أجده فيه.

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (٢ / ٩٩-١٠٥)، أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض، واختص تلك الأصناف الأربعة أي البر والشعير والتمر والملح -وهي أقواتهم بالحجاز- لاشتراكهما كلها في الاقتيات والادخار والطعم -وهي صفات شرف- تناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل [1].

٨- أن الشرف لما كان يقتضي كثرة الشروط وتمييزه على الخسيس ألا ترى تمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان، وأن الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وكان للطعام مزية على غيره، وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان، إذ هو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله تعالى مع طول الأزمان ناسب ذلك للصون عن الضياع، بأن لا يبذل الكثير بالقليل فيضيع الزائد من غير عوض، وإنما جاز التفاضل في الجنسين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء إظهارا لشرف الطعام [2].

٩- أنه صلى الله عليه وسلم جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة، وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته، ولا في الزكوية لعدم تحققها في الملح، فتعين المقدار، ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات. [3].

ونوقش:

- بأن هذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان وما ورد فيه من الآثار التي تبين حكمه فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم، وإن جوزتموه خالفتم النص وإذا كان

---

[1] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[2] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[3] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢ / ٩٩-١٠٥)، أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر، والزيت بالزيتون، وكل ربوي بأصله [1].

وأجيب عن المناقشة:

- الجواب الأول: أنه حديث لا يصح موصولا، وإنما هو صحيح مرسلا، فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه، ومن رأى قبول المرسل مطلقا، أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده [2].
- الجواب الثاني في حكم بيع اللحم بالحيوان: والصواب في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصودا للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به [3].

١٠- أن علة القوت أرجح لسبعة أوجه:

أ- أحدها: أنها صفة ثابتة، والكيل عارضها.

ب- ثانيها: أنها صفة مختصة بالكيل، وغيره غير مختص.

ج- ثالثها: أنها المقصودة عادة من هذا الأعيان، وغيرها ليس كذلك.

د- رابعها: أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها.

هـ- خامسها: أنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض، لا أنه علته.

و- سادسها: أنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما ولهذا قال الحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل، مما يدل على امتناعها في بعض الصور.

---

[1] (١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢ / ١٨٥).

[2] (٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢ / ١٨٥).

[3] (٣) انظر: المصدر السابق: (٢ / ١٨٥).

ز- أن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب فالوصف الطردي هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة، ولذا يقدم عليه المناسب، كما أنه ليس بعلة عند أكثر العلماء [1].

ح- سابعها: أنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء، ورمادا انتهاء، والكيل غير مختص.

١١- أنه اعتلال يشابه الأصل بأوصاف وما كان أكثر شبها بالأصل كان أولى.

ونوقش:

- أن الملح ليس بقوت، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه، فبطل اعتبار القوت، والرطب فيه الربا وليس بمدخر، وقد وافق أن فيه الربا.

فإن قال: إن الرطب يئول إلى حال الادخار في ثاني حال.

- قيل: فالرطب الذي لا يصير تمرا ليس يئول إلى حال الادخار وفيه الربا، على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال، فبطل اعتبار الادخار، فصار كلا الوصفين باطلا [2].

١٢- أنه قوت أو ما يصلح به القوت.

ونوقش:

- إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح: لأن الملح ليس بقوت، وليس التمر مما يصلح به القوت، وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة، قيل:قد فرقت الأصل وعللته بعلتين مختلفتين، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة، كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة، وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا.

---

[1] انظر : تيسير الوصول : (١ / ٣٤٣).

[2] انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٦٠).

- ثم يقال له: إن كنت تريد بقولك وما يصلح القوت جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، وإن أردت به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب: لأنه يصلح به بعض الأقوات، وهذا دليل على فساد ما ذكره من التعليل[1].

أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، واستدلوا بأدلة الشافعية على علية الطعم وأضافوا لها أدلة علية الكيل أو الوزن، ومنها:

١٣- أن المنصوص عليه يختص بصفتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقتض أن يكونا معا علة الحكم، ولأن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن فكان الكيل والوزن علة الحكم [2].

ونوقش:

- المنع من التعليل بعلتين[3].
- أن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب.

١٤- حديث معمر السابق " **الطعام بالطعام مثلاً بمثل** ".

١٥- عن سعيد بن المسيب:**لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب**.أخرجه مالك [4].

ونوقش:

- قال الدارقطني: "هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل " [1]. ووجه الدلالة من

---

[1] انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٦١).

[2] انظر : الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧١).

[3] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : (٤ / ٢٣٨) ،تيسير الوصول : (١ / ٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير : (٤ / ٧٣)،الحاوى الكبير للماوردي : (٥ / ١٧١).

[4] انظر : الموطأ - رواية يحيى الليثي : (٢ / ٦٣٥).

الحديثين أن المماثلة لاتكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لايحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

١٦- حديث أبي هريرة وأبي سعيد السابق " **إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين**" ففيه اعتبار الكيل، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل.

١٧- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** ».أخرجه مسلم [1] فهذه الأصناف الأربعة مكيلة مطعومة، ويؤيده حديث عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**.أخرجه الدارقطني [2] فإنه نص على الكيل والوزن معيارا شرعياً.

١٨- ومما يشهد له حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم طعاما مختلفا بعضه أفضل من بعض. قال فذهبنا نتزايد بيننا فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه. أخرجه أحمد [3].ففيه مراعاة الطعم مع الكيل.

١٩- وكذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: **لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام**.أخرجه النسائي. [4]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مسند أحمد: (١٨ / ٢٩٤)، وصححه ابن حزم في المحلى: (٨/ ٤٧٤).

(٤) انظر: سنن النسائي: (٧ / ٢٧٠)، كتاب البيوع، (٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام) حديث رقم ٤٥٤٨ .وصححه ابن حزم والألباني: المحلى: (٨/ ٤٧٤)، صحيح وضعيف الجامع الصغير: (٢٧ / ٢٢٦)، صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٠ / ١٢٠)، وأخرجه مسلم بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. (٣ / ١١٦٢) برقم ٤٢ (١٥٣٠).

قال الموفق ابن قدامة: "ولأن لكل واحد من هذه الأصناف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه ؛ ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل الموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينهما، وتقييد كل واحد منها بالآخر"[١].

٢٠- ومن الحجة على اعتبار الكيل أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أي أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل فيما إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها وهو عشرة أثواب، فحينئذ اختلاف المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العدلة أي أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل، والأشياء المكيلة والموزونة لما كانت لا تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فحينئذ منع التفاضل في هذه الأشياء

---

[١] المغني : (٤ / ١٣٥).

المكيلة والموزونة له علتان إحداهما وجود العدل فيها.والثانية منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف [1]. وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا [2].

ونوقشت علة الكيل:

- أن الكيل ليس بصفة ثابتة ، بل عارض.
- وليس بصفة مختصة ، بل غير مختص.
- وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان.
- وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها ، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وإنما هو لاحق ملخص من الربا كالقبض فلا يصلح أن يكون علته.
- أنه يمتنع في القليل كالتمرة والتمرتين ونحوهما [3].

وأجيب عن المناقشة:

- أن العلة ثبت بها النص فهو حجة وهي قوله (وكذلك ما يكال).
- أنها علة مع الطعم وليست وحدها، والتركيب من علتين ليس بممتنع [4].

أدلة القول الخامس:

وهو قول محمد بن سيرين [5]، أن علة الربا الجنس، فاحتج له:

٢١- بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أجناسا منع من التفاضل فيها، ثم قال: " **فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد** " [6]. فشرط في جواز

---

[1] انظر : بداية المجتهد : (٢ / ٩٩- ١٠٨)، أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[2] انظر : أنوار البروق في أنواع الفروق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[3] انظر : المصدر السابق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[4] انظر : المصدر السابق : (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[5] انظر : المغني : (٤ / ١٣٩).

[6] ورد بلفظ : "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ". وقد سبق تخريجه.

التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس، فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضلا أبدا.

٢٢- حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)** رواه مسلم [١]. وموضع الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهى الأجناس. ولذكره عليه السلام أجناسا لا تجمعهما علة واحدة فلم تبق إلا الجنسية [٢].

ونوقش:

- بما ورد من جواز بيع عبدين بعبد، وأبعرة ببعير، فدل على أن الجنس ليس بعلة[٣]، فقد ورد في صحيح مسلم **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده)**[٤]، وفي الباب عدة أحاديث وبعض الآثار [٥].
- أن قضاءه صلى الله عليه وسلم على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لكان اللائق بفصاحته صلى الله عليه وسلم أن يقول لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل[٦].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[٣] انظر: المصدر السابق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

[٤] صحيح مسلم: (٢ / ١٠٤٢)، ١٦- كتاب النكاح. ١٤- باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، حديث رقم ٨٧: (١٣٦٥).

[٥] روى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهز جيشا فنفدت إبله فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أبو داود (٣٣٥٧). روي عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملا له بعشرين جملا إلى أجل. موطأ مالك (٧٩٩). وعن ابن عمر أنه باع راحلة له بأربعة رواحل إلى أجل. أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٢١١٥). ولم يظهر لهما مخالف فكان إجماعا. واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا. أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٢١١٥). وانظر: المجموع: (٩ / ٤٠٠).

[٦] انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

- فأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"[1]. فعطف على ما قدم ذكره من الأجناس الستة التي أثبت فيها الربا بالنص، والمراد جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت ومنعه فيها إذا اتفقت، لا منعه في غيرها[2].

٢٣– أن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له، فلم يتحقق موجب العقد، والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل[3].

ونوقش:

- أن المعاوضة تتبع غرض المتعاقدين، فقد يقصد جعل قبالة الجملة فلا يخرج شيء عن المقابلة[4].

دليل القول السادس:

وهو أن علة الربا المنفعة في الجنس وهو قول الحسن البصري، فاحتج له:

بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرا كفضل القَدْر، فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القَدْر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة[5].

ونوقش:

- لا نسلم إلحاق القيمة بالقدر.
- يدل على فساد هذا ابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين[6]، وفضل القيمة بينهما كفضل القَدْر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل، فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع: (٩ / ٤٠٢)، الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٥٨).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤–٢٦٤).

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤–٢٦٤).

(٥) انظر: المجموع: (٩ / ٤٠٢).

(٦) سنن أبي داود: (٢ / ٢٧٠)، ١٧– كتاب البيوع، ١٥–باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٣٣٥٧). قال ابن حجر في البلوغ: ورجاله ثقات، وقال في الدراية: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢ / ١٥٩).

- أن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القَدْر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القَدْر وهذا محظور بالنص، وفي هذا انفصال عما تعلق به من الاستدلال [١].

دليل القول السابع:

وهو قول سعيد بن جبير، أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فاحتج له: بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه [٢].

ونوقش:

- أنه يدل على فساد هذا القول ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما، وما دفعه النص كان مطرحا [٣].

قال ابن قدامة: " ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدهن لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد" [٤]. ومقتضى كلامه تحريمه في الجنسين يباع أحدهما بالآخر، وهذا مخالف لعامة أهل العلم، ومخالف قول النبي صلى الله عليه و سلم: **[بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم]** [٥] فلا يعول عليه.

دليل القول الثامن:

وهو قول ربيعة، أن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة فاحتج له:

=وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال ابن القطان: "هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد قول النبي صلى الله عليه و سلم: [بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم] فلا يعول عليه". انظر: نصب الراية: (٤ / ٦١).

[١] انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٥٩).

[٢] انظر: المجموع: (٩ / ٤٠٢)، المغني: (٤ / ١٣٥).

[٣] انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٦٠).

[٤] المغني: (٤ / ١٣٥)ا.

[٥] هذه اللفظة أحد ألفاظ حديث عبادة، وقد سبق تخريجه.

بأن الربا تحريم التفاضل حثا على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا (١).

ونوقش هذا القول:

- بابتياع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا ببعيرين (٢)، والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح فإنه ربوي بالنص، وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه لأنه ليس ربويا.وهو جنس لا تجب فيه الزكاة فثبت بهذين ضعف هذا القول (٣).

أما القول التاسع فلم أجد له دليلاً معتبراً، وقد حكم عليه ابن تيمية رحمه الله بالشذوذ فقال: "وفيها قول شاذ: أن العلة المالية وهو مخالف للنصوص ولإجماع السلف"(٤). منهم من جعل القولين السادس والتاسع قولاً واحداً وعليه فيكون الاستدلال واحداً للقولين.

والقول العاشر والحادي عشر قول نفاة التعليل على اختلاف بينهم وقد سبق إفراده بمسألة مستقلة.

المطلب الرابع: الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول الرابع لما يلي:

١. قوة أدلته وظهورها.
٢. مناقشة أدلة المخالفين.
٣. الإجابة القوية عن الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه في الجملة.
٤. أنه مقتضى الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.
٥. أنه لم يخرج في جملته عن أقوال جمهور الأئمة الأربعة ففيه علة مذهبي الحنفية والحنابلة وهي الكيل، وفيه علة الشافعية وهي الطعم، وفيه معنى علة المالكية وهي القوت فالطعم قريب من القوت فكان الأخذ به أولى لأنه نص الحديث،

---

(١) انظر: المجموع: (٩ / ٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الحاوى الكبير للماوردي: (٥ / ١٦٠)، أنوار البروق في أنواع الفروق: (٣ / ٢٥٤-٢٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٦٩).

والشافعية لابد لهم من تقدير ببيان المقدار في حال التفاضل مع علة الطعم وهو ضرورة الكيل أو الوزن.

٦. أنه لامحذور في تعليل الحكم بعلتين إذا ورد بها النص، قال ابن تيمية: "ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين" (١) وقال في مجموع الفتاوى: " فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك" (٢).وفي المسودة: " لم يستبعد أن يقول: حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض والإحرام " (٣).ثم إن غالب المخالفين يلزمهم مثل ذلك، فالمالكية قالوا بالقوت ويلزمهم وجود معيار لتحقيق المماثلة فيكون جزء علة، وكذلك الشافعية القائلون بالطعم يلزمهم مثل ذلك.

* * *

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: (١ / ١٣١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠ / ١٦٧).

(٣) المستدرك على فتاوى ابن تيمية.جمع: ابن قاسم: (١ / ١٩٣)، المسودة في أصول الفقه: (١ / ٤١٦).

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تبين من خلال البحث أن العلماء أجمعوا على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكي عن ابن عباس،وقد صح عنه الرجوع عنه.

٢. كما أن الإجماع منعقد على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لايقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم -أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة - على جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟.على قولين.وأن الراجح هو القول الأول، وأن ثمرة الخلاف أنه إن قيل بالتعليل فيرد سؤال يقول: ما هي العلة الربوية ؟.أهي الكيل والوزن أو الطعم أو القوت والادخار أو غيرها؟.على أحد عشر قولاً.وأن الراجح والله أعلم هو القول الرابع وهو أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

ويوصى ببحث التطبيقات المعاصرة على العلة في الأصناف الأربعة في رسالة علمية وهي تحتمل ذلك ولايحتملها بحث علمي مختصر.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على ما أعان ويسر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د.ستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية. أحكام القرآن لابن العربي

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ه - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى،تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥مـ.

٨. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١١. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٢٦هـ – ٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م، بيروت.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤٧٨ هـ دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ القاهرة.

٢٠. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.

٢١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢٤. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة الأولى.

٢٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المؤلف:الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧. الحاوي الكبير، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر. بيروت.

٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٩. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان، دار أصداء المجتمع، بريدة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٣١. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ

٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، بيروت.

٣٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق د.خليل خاطر، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.

٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٧. سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦– ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤هـ.

٣٩. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ / ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م / بيروت.

٤٢. الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤٣. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر دار الفكر، بيروت.

٤٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٦. شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار.

٤٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، بيروت.

٤٨. الصحاح، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة– يناير ١٩٩٠.

٤٩. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٥٠. صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.

٥١. صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٥٢. صحيح وضعيف الجامع الصغير، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٥٣. صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٥٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٧. الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف:محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧ – ٧٦٢هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ بيروت.

٥٨. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط،، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

٥٩. الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥–٣٧٠هـ)، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى.

٦٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: الإمام الذهبي، تحقيق محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب،دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣–١٩٩٢.

٦١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد،(٥٤١– ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى.

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ بيروت.

٦٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م.

٦٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـبيروت.

٦٧. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان / بيروت.

٦٩. المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، بيروت.

٧٠. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف:عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٥٩٠ – ٦٥٢)، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، الرياض.

٧٢. المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٧٣. المحلى لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٧٤. المحيط في اللغة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

٧٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٦. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٧. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٨. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٨٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أبو العباس الحراني الدمشقي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨١. المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية.

٨٢. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٩،تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٨٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، (١١٦٥هـ – ١٢٤٣هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، دمشق.

٨٤. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.

٨٦. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٨٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.. تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٩٠. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (رواية محمد بن الحسن)، الناشر: دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي.

٩١. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. – رواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٢. ميزان الاعتدال للذهبي، المؤلف: تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٩٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

* * *